



## مجلة النور للدراسات القانونية

<https://jnls.alnoor.edu.iq/>



### الدور التقديري للقاضي في ادلة الاثبات المدنية-دراسة تحليلية-

ندى خيرالدين سعيد

جامعة الحمدانية/ كلية القانون

#### معلومات المقال

##### Article history:

Received: 28 March 2026  
Revised: 3 May 2026  
Accepted: 9 May 2026

##### Keywords:

Judge  
Absolute  
Role  
Restricted  
Authority.

تواصل:

م. ندى خيرالدين سعيد

[nada.kh.saad@uohamdaniya.edu.iq](mailto:nada.kh.saad@uohamdaniya.edu.iq)

#### المستخلص

نص قانون الإثبات العراقي على أدوات إثبات عدة، والزم القاضي بالاستعانة بهذه الوسائل والاعتماد عليها عند إصدار الحكم القضائي. وأعطى له أيضاً سلطة تقدير قضائية لدليل الإثبات وذلك حسب نوع الدليل المقدم فتارة يكون له السلطة المطلقة في قبوله أو عدم قبوله، وتارة أخرى يكون ملزماً بقبول الإثبات بالدليل المقدم من قبل الأطراف كالسند الرسمي فلا يملك أية سلطة تقدير. وفي بعض الحالات يملك القاضي سلطة التقدير الكاملة في أن يقبل دليل الإثبات المقدم أو أن يرفضه بالرغم من أن القانون يجيزها في الإثبات، فالأمر متروك لقناعة القاضي بحيث إذا وجد أن هذا الدليل منتجاً في الدعوى قبله والعكس، كالأثبات بالشهادة.

الكلمات المفتاحية: القاضي، المطلقة، الدور، المقيدة، السلطة.

DOI: <https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a13>, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science, Alnoor University.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

## The Discretionary Role of the Judge in Civil Evidence-An Analytical Study

Nada K. Saeed



College of law\ Al-Hamdaniya University

#### Abstract:

The Iraqi Evidence Law stipulates several means of proof and obligates the judge to utilize and rely upon these methods when issuing a judicial ruling.

It also grants the judge discretionary power regarding the admissibility of evidence, depending on its type. Sometimes the judge has absolute authority to accept or reject evidence, while at other times they are obligated to accept evidence presented by the parties, such as an official document, and thus have no discretionary power.

In some cases, the judge possesses full discretionary power to accept or reject presented evidence, even though the law permits such discretionary action. The matter rests with the judge's conviction; if they find the evidence relevant to the case, they may accept it, and if not, they may reject it, as in the case of witness testimony.



## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، وفَضَّلَ العلم على الجهل.

## أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تعد عملية إثبات الدعوى من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى وأكثرها دقة على الإطلاق، إذ من خلال الإثبات تعطى الحقوق لأصحابها وتحدد مراكزهم القانونية والتزاماتهم الشخصية، لذا كان لا بد من إعطاء الدور الإيجابي الأكبر للقاضي في الإثبات لأجل إحقاق الحق وإرساء العدالة على أتم وجه فالحق الذي لا نستطيع إثباته لا يكون منه أي جدوى، أعطى المشرع العراقي للقاضي السلطة الواسعة في توجيه الدعوى وما يتعلق بها، إذ نصت المادة (1) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل على "توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية المنظورة".

لذا فإن وسائل الإثبات من المواضيع المهمة التي حرص المشرعين على إدراجها وتقنينها داخل التشريعات.

وكقاعدة عامة فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الخصم، ولكن بالرجوع إلى نصوص قانون الإثبات العراقي نجد وجود دور ايجابي للقاضي في عملية الإثبات، ولكن هذا الدور يتفاوت حسب المعطيات المطروحة في الدعوى وتحديد المشرع العراقي لهذا الدور من حيث الاطلاق والتقييد، فيكون دوره مقيداً تجاه بعض الوسائل، ومطلقاً تجاه الاخر ويتفاوت هذا الدور حسب قوة الدليل وطريقة تكوينه.

## ثانياً: أهداف موضوع البحث واسباب اختياره:

تتجلى أهداف موضوع البحث في بيان مدى سلطة القاضي التقديرية بشأن أدلة الإثبات الواردة في قانون الإثبات العراقي، وكيفية استكمال الدليل الناقص بدليل آخر وتحوله إلى دليل كامل، وما مدى سماح المشرع له بذلك.

أما عن أسباب اختياره، فعلى الرغم من أن هذا الموضوع من المواضيع التقليدية، إلا أنه لا يزال يكتسب أهمية علمية قانونية، وكانت ولا تزال من أهم المواضيع التي تشغل الباحثين باعتباره الفاصل الأساسي في الدعوى، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة ليست واحدة بالنسبة لجميع الوسائل، وإنما تختلف ضيقاً واتساعاً حسب نوع الدليل المقدم.

## ثالثاً: مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث في نقطة أساسية مفادها: هل بإمكان القاضي أن يتحرر من سلطته المقيدة والمحددة من قبل المشرع بشأن بعض أدلة الإثبات الملزمة استناداً إلى دوره الإيجابي الممنوح له؟ كذلك هل بإمكانه -وحسب السلطة الممنوحة له- أن يكمل الدليل الناقص بدليل آخر ويجعله دليلاً كاملاً؟

## رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث هذا المنهج التحليلي لنصوص قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل ذات الصلة بموضوع البحث الواردة في التشريع العراقي والتعليق عليها.

**خامساً: هيكلية البحث:** سوف نتناول هذا الموضوع في محثين على النحو الآتي:

**المبحث الأول: سلطة القاضي المقيدة في تقدير أدلة الإثبات**  
**المطلب الأول: سلطة القاضي في الادلة المعدة مسبقاً للإثبات**  
**المطلب الثاني: سلطة القاضي في الادلة غير المعدة مسبقاً للإثبات**

**المبحث الثاني: سلطة القاضي المطلقة في تقدير أدلة الإثبات**  
**المطلب الأول: سلطة القاضي في شهادة الشهود والقرائن القضائية**  
**المطلب الثاني: سلطة القاضي في المعاينة والخبرة**  
**الخاتمة:**

**المبحث الأول: سلطة القاضي المقيدة في تقدير أدلة الإثبات**  
لا يمكن انكار الدور البارز للقاضي في إدارة الدعوى المدنية، فهو المحرك الأساس لها، إذ أعطت التشريعات هذا الدور البارز لها في سبيل تحقيق غاية أساسية تتمثل في إحقاق الحق وفض النزاع، ولأجل تحقيق هذه الغاية، لا بد من إعطاء القاضي سلطة تقدير واسعة ودوراً إيجابياً في تقصي الحقيقة في مراحل الدعوى، ومن ضمنها مرحلة الإثبات، حيث تحلّ قواعد الإثبات أهمية خاصة في الدعوى المدنية، مما أدى إلى تنظيم التشريعات لهذه القواعد في قوانينها، ونظمت سلطة القاضي إزاءها من حيث التقييد والإطلاق. لذا سنتناول في هذا المبحث دور القاضي في تقدير الأدلة التي تكون معدة وغير معدة للإثبات، ومدى تقييد المشرع ليد القاضي في هذه الأنواع من أدلة الإثبات، وذلك من خلال مطلبين كما يأتي:

**المطلب الأول: سلطة القاضي في الادلة المعدة مسبقاً للإثبات**  
**المطلب الثاني: سلطة القاضي في الادلة غير المعدة مسبقاً للإثبات**

**المطلب الأول: سلطة القاضي في الادلة المعدة مسبقاً للإثبات**  
القاعدة العامة في الإثبات هي الإثبات بالكتابة في التصرفات القانونية؛ فالتصرفات القانونية التي أساسها الإرادة يشترط إثباتها بالكتابة، وذلك تحقيقاً لمصلحة الأفراد والدولة في استقرار المعاملات اليومية وعدم ضياع وقت المحاكم في حل النزاعات الناشئة على أثرها.

تعد المستندات في قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل من أقوى أدلة الإثبات، فعندما يسند القاضي حكمه إلى مستند رسمي أو عادي يصبح حكمه أكثر صلابة وأقرب إلى الحقيقة الواقعية وبعيداً عن النقض، إضافة إلى أن القانون قد أوجب الإثبات بالمستندات في بعض المعاملات حيث لا يجوز الإثبات بغيرها، مما أضفى على الإثبات بهذا الدليل قدسية وقوة من حيث كيفية إعدادها وشروطها، وأيضاً كيفية اعتمادها؛ وذلك تلافياً للغش والتزوير. ولأجل بيان مظاهر سلطة القاضي في ذلك، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي:

**الفرع الأول:- مظاهر سلطة القاضي في السندات الرسمية**  
**الفرع الثاني:- مظاهر سلطة القاضي في السندات العادية**

**الفرع الأول: مظاهر سلطة القاضي في السندات الرسمية**  
دور القاضي وموقفه من أدلة الإثبات هو احد أوجه السلطة التقديرية للقاضي المدني ذلك لان النصوص القانونية لا يمكن أن تعطي كل الحلول المناسبة للمنازعات والوقائع المطروحة امام القاضي<sup>(1)</sup>. ويقصد بالسلطة التقديرية للقاضي "امكانية ذهنية يمنحها القاضي للمشرع، ليصل بها لحكم مناسب وذلك من خلال اعمال نشاطه الذهني على ما يعرض عليه من وقائع لا نص فيها أو كان النص عليها محتملاً غير قاطع في دلالاته، بحيث يكون النشاط مطابقاً ومنسجماً مع الوقائع المعروضة لتحقيق العدالة"<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي في قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل، قد وسع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما



أذا واستناداً لنص المادة فلا يكون للقاضي أي دور تقديري وسلطة في عدم اعتماد السند الرسمي على اعتباره قد صدر من موظف أو مكلف بخدمة عامة ومتوافر فيه كافة شروط السند الرسمي المذكورة مسبقاً، وما عليه إلا اعتماده والاستناد عليه في الحكم الذي يصدره.

فسلطة القاضي المطلقة في تقدير كل دليل أو مستند مقدم إليه في الدعوى تقييد بعدة قيود، ولا يستطيع القاضي تقدير كل دليل اثبات قانوني، وإنما تنحصر سلطته فقط في التأكد من توافره وصحته وعليه بعد ذلك أعمال أثره<sup>(8)</sup>.

ولم يكتفي القانون العراقي بالسند الورقي وإنما اعطى للسندات الالكترونية ذات الحجية، إذ جاء في المادة (13/أولاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 ما يأتي "تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الآتية....".

فمتى ما كان المظهر الخارجي للسند الرسمي سليماً أي خالياً من الشطب والحك والتحشية بالإضافة الى توافر شروط صحته، فلا يبقى امام القاضي الا اعتماده وبذلك تكون حجة على الغير الذي يحتج ضده، لكن مع ذلك يمكن اثبات عكس السند الرسمي عن طريق الطعن بالتزوير باعتباره قرينة قانونية بسيطة<sup>(9)</sup>. فإذا طعن بالسند بالتزوير وثبت ذلك فيقوم القاضي باستبعاد هذا السند المزور واتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تترتب على التزوير.

مما تقدم نستخلص بعدم وجود أي دور تقديري للقاضي بشأن اعتماد السند الرسمي أو عدم اعتماده، فالسند الرسمي يكون حجة على الكافة دون الحاجة الى إقرار ذلك، فليس للقاضي أي سلطة تقدير للسندات الرسمية المستوفية للشروط الواجبة لتكوينه الكترونية كانت او ورقية.

وبالرجوع الى الشرط الثاني من المادة (22/أولاً) من قانون الإثبات العراقي التي تنص على ".... أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها طبقاً لأحكام هذا القانون".

والمقصود من هذه الفقرة أن السند الرسمي يتضمن معلومات وإقرارات مصدرها أصحاب العلاقة فهذه المعلومات والبيانات يمكن إثبات عدم صحتها ومخالفتها للحقيقة بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً لمثل هذه الحالات، ولا تثبت لهذه البيانات صفة الرسمية إلا بالنسبة للتاريخ والتوقيع فقط<sup>(10)</sup>.

ففي هذه الحالة تقتصر مهمة الموظف العام فقط على تدوينها دون أن يكون له تحري صحتها، ومثلها إقرار البائع بأنه سبق وأن قبض الثمن فهذه البيانات لا يكون لها صفة الرسمية<sup>(11)</sup>.

ومن ثم يكون للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم مناقشة هذه البيانات والتأكد من مدى صحته، متى ما اقتنع بعدم مطابقتها للواقع واستبعاده من اوراق الدعوى.

فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الإثبات فله اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات يراه ضرورياً للوصول الى الحقيقة وذلك انطلاقاً من الدور الإيجابي له في التحرك الذاتي للكشف عن الحقيقة والتوصل الى الحكم العادل لأن الإجراءات المتصلة بموضوع الدعوى قد تكشف عن قرائن قضائية تنير للمحكمة الطريق في الوصول الى الحقيقة<sup>(12)</sup>.

مما تقدم نستخلص عدم وجود أي دور تقديري وسلطة تقديرية في اعتماد السند الرسمي من عدمه على اعتبار أن السند الرسمي حجة على الكافة بما ورد فيه من معلومات دونت وختمت من قبل موظف

يتعلق بها من أدلة، إلا أن هذا لا يعني إطلاق يده وسحب يد الخصوم من الدعوى، وإنما لهم الدور الأكبر وخاصة عند وجود مستند رسمي بحوزتهم، مما يعني تقييداً جزئياً لسلطة القاضي في مثل هذه الأحوال.

ومن أهم أدلة الإثبات بصورة عامة -والتي حرص المشرع العراقي على بيان ما يتعلق بها- هو "السند الرسمي"؛ إذ عرفه في المادة (21/أولاً) من قانون الإثبات بقوله: "السندات الرسمية: هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه، ما تم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره"<sup>(3)</sup>.

واستناداً الى النص أعلاه فإن صفة الشخص الذي ينشئ السند هي التي تكسبه الصفة الرسمية، وهو الموظف العام أو كل شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاص الذي حددها له القانون وعليه أن يتبع القواعد والأصول المحددة لكل سند يتولى انشاءه وتحريه<sup>(4)</sup>.

إذاً، يشترط لصحة السند الرسمي أن يكون صادراً من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة كالخبير، وأيضاً أن يكون إصدار السند ضمن حدود سلطته واختصاصه، وأخيراً مراعاة الأوضاع والإجراءات القانونية في إصداره؛ إذ إن لكل سند رسمي أوضاعاً وإجراءات قانونية يجب الالتزام بها، كذكر الاسم الثلاثي واللقب ومحل إقامة كل من ذوي العلاقة، وأيضاً ذكر تاريخ التنظيم والختم بالختم الرسمي<sup>(5)</sup>.

فإذا توافرت الشروط المتقدمة اكتسب السند الصفة الرسمية وأصبح حجة بذاته دون الحاجة الى الإقرار بها، فإن نازع الخصم في صحتها يقع عليه عبء نقضها بالتزوير، أما إذا لم يستوف السند الشروط المذكورة فلا يكون له إلا قيمة السندات العادية<sup>(6)</sup>.

أما عن مظاهر سلطة القاضي التقديرية في السند الرسمي، فبدائية نقول: إن القانون العراقي أخذ بنظام الإثبات المختلط، ووفقاً لهذا النظام فإن القاضي ليس له الحرية المطلقة ولا التقييد الكلي، وإنما هو ملتزم بمبدأ الحياد مع إعطائه الدور الإيجابي في تسيير الدعوى المدنية؛ فالقانون العراقي يخول القاضي المدني السلطة اللازمة والكافية في تسيير إجراءات الدعوى وتقدير صحة الأدلة المطروحة فيها، فله أن يأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات أو العدول عنه، مما يعكس بدوره على تقدير صحة السندات؛ إذ يمكن للقاضي بما يملكه من دور إيجابي أن يستبعد أي دليل إذا لم يقتنع بصحته، أو يبطل دليلاً، أو ينقص من قيمته في الإثبات<sup>(7)</sup>.

إذ جاء في الأسباب الموجبة لقانون الإثبات العراقي "وفي صدد طرق الإثبات تخير القانون الاتجاه الوسط ما بين أنظمة الإثبات المقيد والإثبات المطلق، فعمد إلى تحديد طرق الإثبات ولكنه جعل للقاضي دوراً إيجابياً في تقدير الأدلة وفي التحرك الذاتي الموصل الى الحكم العادل والى الحسم السريع".

وتأكيداً على ذلك نص المشرع العراقي في المادة (1) من قانون الإثبات على "توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية المنظورة".

أما بالنسبة للسند الرسمي فقد بين المشرع العراقي سلطة القاضي منه وذلك في المادة (2) من قانون الإثبات، إذ نص على "1- السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً".



أما ما يؤخذ من صور للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية، فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعاً لظروف الدعوى، أي إن للقاضي السلطة التامة في تقدير حجبة هذه الصورة فيجوز له أن يعتد بها ولكن باعتبارها قرائن، أي انها لا تصلح إلا أن تكون قرائن يستنبط منها القاضي ما يراه ولا يمكن اعتبارها حتى مبدأ ثبوت بالكتابة (17).

#### الفرع الثاني: مظاهر سلطة القاضي في السندات العادية

يقصد بالسند العادي "المحرر الذي يصدر من الأفراد دون أن يتدخل في تحريره موظف عام ولا يستلزم القانون أي شكل معين في إعداده" (18)، ولم يعرف المشرع العراقي السند العادي في قانون الإثبات وإنما نص على أحكامه.

إذا السند العادي هو سند يصدر عن شخص أو عدة اشخاص موقع من قبلهم لإثبات ما يقومون به من تصرفات قانونية، ولا يخضع لأي صيغة ويعتبر صادراً عن وقوعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع (19).

والشرط الوحيد في إنشاء السند العادي هو التوقيع، والتوقيع يكون من قبل الملتزم بضمون السند شخصياً وأجاز القانون العراقي التوقيع ببصمة الإبهام ولكن لا يعتد بمثل هذا التوقيع إلا إذا تم بحضور موظف عام مختص أو بحضور شاهدين وقعا على السند (20).

كذلك اجاز القانون العراقي التوقيع الالكتروني وذلك في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية حيث عرفت المادة (1/رابعا) منه التوقيع الالكتروني بأنه "علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو ارقام أو رموز أو اشارات أو اصوات أو غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق"

إذ نص المشرع العراقي في المادة (25) إثبات على "أولاً: يعتبر السند صادراً ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة إبهام...".

ومتى تم إنكار ذلك فالسند العادي يفقد حجبيته مؤقتاً ويكون على المتمسك به أن يقدم الدليل على صحته، الا اذا وجد القاضي من وقائع الدعوى ما يكفي لتكوين قناعته بصحة السند فله أن لا يعتد بالإنكار، والسلطة التقديرية للقاضي في السند العادي تتسع أكثر لعدم وجود نص يمنع إجراء أي إضافة أو شطب للسند العادي، وتقدير ذلك متروك للقاضي (21).

أما عن حجبة السند العادي بالنسبة للغير، فقد نص المشرع العراقي في المادة (26) من قانون الإثبات على "أولاً: لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ السند ثابتاً في احدى الحالات التالية: أ- من يوم أن يصدق عليه كاتب العدل، ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ، ج- من يوم أن يؤشر عليه قاض أو موظف عام مختص....".

وهذه الحالات واردة على سبيل المثال فيمكن قياس حالات أخرى عليها اذا اتحدت في علة الاستدلال على ثبوت التاريخ، فالسند العادي حجة على الغير كما هو حجة على المتعاقدين، ويجوز لهم اثبات عدم صحة السند بكافة طرق الإثبات (22).

وإذا اعترف بالسند العادي من قبل من صدر عنه اصبح حجة تجاه موقعيه وتجاه الغير، وكذلك تصبح حجة على الكافة اذا صدر حكم بصحة توقيعه عليه (23).

وتجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي نص في المادة (21/ثانياً) من قانون الإثبات على "إذا لم تستوف السندات الشروط التي

أو مكلف بخدمة عامة وعلى القاضي الاستناد عليه في الحكم الذي يصدره، ومع ذلك فله سلطة تقديرية في التحري عن صحة المعلومات التي ادلى بها الأطراف واقتصر دور الموظف فقط على تدوينها متى ما تبين له أن هذه البيانات مخالفة للوقائع المطروحة امامه.

أما عن صورة السند الرسمي فالأصل كما قلنا أن القوة الثبوتية تكون للسند الرسمي والذي لا يكون للقاضي أي دور في استبعاده كدليل اثبات، ويعرف صورة السند الرسمي بوجه عام بأنه " نسخة حرفية تنقل عن اصل ورقة من الأوراق وتكون خالية من توقيع ذوي الشأن" (13).

ونص المشرع العراقي في المادة (23) من قانون الإثبات على "إذا كان أصل السند الرسمي موجوداً، فإن صورته الرسمية خطية كانت أو مصورة، تكون لها حجبة السند الرسمي الأصلي بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. وتعتبر الصورة مطابقة للأصل مالم ينازع في ذلك من يحتج عليه بها. وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين مراجعة الصورة على الأصل".

كذلك جاء في المادة (14) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي "تكون الصورة المنسوخة عن المستند الالكتروني حائزة على الصفة النسخة الاصلية اذا توافرت فيها الشروط الاتية: أولاً: ان تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوخة متطابقة مع النسخة الاصلية. ثانياً: ان يكون المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الوسيلة الالكترونية...".

ومما لا شك فيه واستناداً الى النصوص أعلاه أنه في حالة وجود السند الرسمي يكون للسند المصور نفس القيمة الثبوتية للسند الرسمي.

وتعتبر مطابقة للأصل مالم ينازع في ذلك أحد الأطراف، مما يستدعي مراجعة الصورة على الأصل، ومتى ما طلب الخصم مطابقة النسخة مع الأصل لا يجوز طلب رفضه إلا إذا قدر القاضي أن السند المطلوب مطابقته للأصل غير منتج في الدعوى أو هناك من الأدلة ما يكفي لتكوين قناعته حول الواقعة المراد إثباتها لصورة السند الرسمي (14).

ورغم أن النص المذكور أعلاه يفيد الوجوب والالزام باعتماد صورة السند الرسمي إلا أن للقاضي سلطة تقدير جديبة الإنكار المقدم من الخصم، فيتعين عليه في هذا التقدير أن يتحرى منتهى الحيلة والحذر، وذلك بسبب تعدد طرق التصوير التي لا يستبعد معه الخطأ في النقل مع إمكانية التزوير الدقيق (15).

أما في حالة فقدان أصل السند الرسمي، فقد نص المشرع العراقي في المادة (24) من قانون الإثبات على "إذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت صورته الرسمية حجة على الوجه الاتي: أولاً: أن يكون للصورة الرسمية الأصلية حجبة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يتطرق اليه الشك في مطابقتها للأصل. ثانياً: يكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الاصلية الحجبة ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لمن يحتج عليه بهذه الصورة أن يطلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي اخذت منها...".

اشترطت المادة أعلاه للاعتداد بصورته الرسمية أن يكون المظهر الخارجي للصورة يوحى أنها مطابقة للأصل كأساس لاعتمادها.

وعبء إثبات فقدان أصل السند يقع على الخصم الذي يتمسك بالصورة الرسمية، وفي حال الاحتجاج تجرى المطابقة مع الصورة الاصلية إذا وجدت، وإذا جاءت مطابقة تكون لها ذات القوة الثبوتية للصورة الاصلية، أما إذا تعذر المطابقة لعدم وجود الصورة الرسمية فإن الصورة العادية لا تتمتع بهذه القوة ويبقى تقدير قوتها للمحكمة التي تنظر النزاع كأحد الأدلة العادية (16).



### الفرع الأول: مظاهر سلطة القاضي في اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة هي التي يوجهها احد الخصوم للآخر، أو يوجه من قبل القاضي لاحد الخصوم ليستكمل بها قناعته اذا ما وجد في الدعوى دليل ناقص، أو في حالة عدم وجود دليل كامل لدى الخصم على الحق الذي يدعيه، أو في حالة تنازل الخصم عما لديه من أدلة فيتحكم بموجبها الى ذمة خصمه وضميره وتؤدي الى حسم النزاع، ولهذا سميت باليمين الحاسمة<sup>(26)</sup>.

وتنص المادة (114) من قانون الإثبات العراقي على "أولاً: لكل من الخصمين بإذن من المحكمة أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الاخر. ثانياً: اليمين الحاسمة هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى".

ومن ابرز شروط توجيه اليمين الحاسمة، أن يكون توجيه اليمين حاسماً للنزاع كله، بحيث تنتهي بها الدعوى فلا يمكن توجيهها على سبيل الاحتياط، وكذلك يجب على من يوجه اليمين الحاسمة أن يبين الوقائع التي يريد تحليفه عنها ليبرى القاضي مدى علاقتها في الدعوى هل هي منتجة فيها، وهل جائزة الإثبات لأن القاضي هو الذي يقدر هذه الأمور في نطاق سلطته الموضوعية<sup>(27)</sup>.

ويجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين الحاسمة إذا كان الخصم متعسفاً في طلبه، فأعطاه القاضي سلطة توقي وقوع هذا التعسف برفض توجيه اليمين الحاسمة إذا قدر وجود تعسف في طلبها يدخل ضمن الدور الوقائي والايجابي الممنوح للقاضي المدني بموجب قواعد قانون الإثبات<sup>(28)</sup>.

وقد نص المشرع العراقي على ذلك في المادة (115) من قانون الإثبات بقوله "ثانياً: للمحكمة أن ترفض توجيه اليمين الحاسمة اذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها".

كذلك فإن للقاضي سلطة في سؤال الخصم حول استخدام حقه في توجيه اليمين الحاسمة عندما يعجز عن اثبات دعواه، حيث نصت المادة (118) من قانون الإثبات العراقي على "اذا عجز الخصم عن اثبات ادعائه أو دفعه فعلى المحكمة أن تسأله عما اذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه...".

وهذا ما جاء به القضاء العراقي في أحد قراراته "....استمعت المحكمة الى البيينة الشخصية للطرفين ولكون بيينة المدعية الشخصية جاءت أقرب الى الحقيقة والواقع واكثر اطميناناً لقناعة المحكمة الوجدانية لذا فقد رجحتها المحكمة على بيينة المدعى عليه التي جاءت سماعية وغير دقيقة واعتبرت المدعى عليه عاجز عن اثبات دفعه ومنحته المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعية وفقاً للصيغة المبسطة في محضر الجلسة والذي طلب توجيهها، وإدعاء المدعية اليمين الحاسمة المذكورة، وبما أن اليمين الحاسمة هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى...لذا صدر الحكم استناداً الى احكام المواد (82) و(118) اثباتاً...."<sup>(29)</sup>.

أما عن مظاهر سلطة القاضي التقديرية عن نتائج تحليف اليمين الحاسمة، فسلطة القاضي بالحكم بنتيجتها مقيدة، فإذا حلف الخصم الموجه اليه اليمين الحاسمة بصيغتها التي اقرتها المحكمة يحسم النزاع، ولا يكون للقاضي أي سلطة تقدير حيث يلتزم القاضي بنتيجتها ولا يصح الرجوع عن اليمين الحاسمة بعد حلفها<sup>(30)</sup>.

فمضمون الحلف حجة ملزمة للقاضي فإذا تضمن قراراً بحق حكم بموجب هذا، وإن تضمن انكاراً حكم ببرد الدعوى، ويعتبر الحكم ببرد الدعوى نهائياً وتثبت له حجية الامر المحكوم به<sup>(31)</sup>.

نستخلص مما تقدم أن القاضي مقيد وملزم بالأخذ بمضمون اليمين الحاسمة وليس له أي سلطة في عدم اعتماده عند اصدار الحكم النهائي، والا يعتبر ممتنعاً عن تطبيق القانون، فحلف اليمين من الأمور المقدسة في المجتمعات والديانات كافة، وفيه يتم اللجوء الى ضمير الخصم وإيمانه بمبادئه ويفترض عليه عدم بيع ضميره،

استلزمها الفقرة السابقة فلا يكون لها إلا حجية السندات العادية في الإثبات إذا كان ذوو الشأن قد وقعوا بامضاءاتهم أو ببصمات ابهامهم"، فإذا لم تستوف السندات الرسمية الشروط المطلوبة فيتحول الى سند عادي ويكتسب حجية السند العادي في الإثبات.

أما عن مظاهر سلطة القاضي التقديرية تجاه السند العادي فلقاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى سلطة في التحقق من مدى صحة السند العادي وشروطه المقدم كدليل اثبات في الدعوى سواء كانت مقدمة من صاحبه أو من الغير، فإذا ظهر للقاضي أن السند به شبهة تزوير أو تصنيع فعليه أن لا يأخذ به كدليل اثبات والقيام بكافة الإجراءات القانونية المترتبة على ذلك، وزيادة على ذلك فقد منح المشرع العراقي للقاضي سلطة استدعاء الشخص الذي حرر السند العادي ليستوضح منه حقيقة ذلك متى ما كان السند محل شك في نظر القاضي<sup>(24)</sup>.

أما إذا كان السند العادي محرراً وفقاً للقانون وكان خالياً من أي شبهة للتزوير والتصنيع أو الحك والشطب والتحشية فلا يبقى امام القاضي إلا اعتماده في الحكم الذي يصدره.

فلقاضي الموضوع ليس حراً في عدم اتباع ما اوجب القانون اعتماده من أدلة اثبات، بل يجب عليه أن يتقيد بأخذها، فإن خالفها أو أخطأ في تطبيقها أو تأويلها، اعتبر مخطئاً في تطبيق القانون، فعليه احترام قواعد الإثبات والشروط اللازمة لقبول دليل الإثبات وقوة الدليل المستفاد منه<sup>(25)</sup>.

واخيراً اضاف المشرع العراقي اضافة جديدة بالاهتمام في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية اذ جاء في المادة (16) منه "اذا اشترط القانون استخدام توقيع على مستند رسمي او عادي ورتب القانون اثرأ على خلوهما منه فان التوقيع الالكتروني عليه اذا اصبح مستنداً الكترونياً يكون بديلاً عن التوقيع اذا تم وفقاً لأحكام هذا القانون"، ويعد تسهياً من قبل المشرع لإتمام المعاملات بشكل الكتروني بحيث توفر قدر اكبر من الوقت والجهد والسرعة.

وفي نهاية هذا المطلب نصل الى نتيجة مفادها هو تقييد يد القاضي في تقدير السند الرسمي والعادي، وليس له استعراض سلطته التقديرية ودوره التقديري، فالمشرع العراقي اوجب على القاضي اعتماد هذه الأدلة عند الاستشهاد بها من قبل الأطراف، ولم يترك للقاضي أي سلطة بشأن عدم اعتمادها في حال كونها سليمة قانوناً، اما اذا كان السند به شبهة تزوير أو تصنيع فلا يأخذ كدليل اثبات وتطبق القوانين العقابية تجاه مقدمه.

### المطلب الثاني: سلطة القاضي في الادلة غير المعدة مسبقاً للإثبات

إضافة الى السند الرسمي والعادي، هناك أدلة اثبات أخرى يكون القاضي مقيد السلطة تجاهها، فالمشرع حدد حجيتها من حيث الإثبات والزم القاضي بها، ولكن هذه الأدلة ليست مجهزة مسبقاً للإثبات، انما تنشأ اثناء النظر الدعوى وفقاً لظروفها ومستجداتها وفقاً لادعاءات أطرافها.

ومن هذه الأدلة الرسائل والبرقيات والدفاتر التجارية واليمين الحاسمة والاقرار القضائي، وحيث تجدر الإشارة الى أن القاضي يكون في اغلب الأوقات مقيد السلطة عندما يتعلق الامر بدليل كتابي معد للإثبات مسبقاً أو غير معد لهذا الغرض.

ونبحث في هذا المطلب مدى وجود سلطة للقاضي في نوعين من الأدلة غير المعدة للإثبات مسبقاً وهما اليمين الحاسمة، والاقرار القضائي باعتبارهما من اكثر الأدلة تداولاً في الواقع العملي امام المحاكم وكالاتي :

الفرع الأول:- مظاهر سلطة القاضي في اليمين الحاسمة

الفرع الثاني:- مظاهر سلطة القاضي في الإقرار القضائي



ونتيجة لذلك لا يملك القاضي بخصوصه سوى سلطة تعديل صيغته، وكذلك دور الرقيب المانع من التعسف في طلب توجيهه.

### الفرع الثاني: مظاهر سلطة القاضي في الإقرار القضائي

يقصد بالإقرار بصورة عامة "عمل قانوني إخباري يصدر من جانب واحد ويعتبر بمثابة عمل من أعمال التصرف"<sup>(32)</sup>.

أما الإقرار القضائي فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (59) من قانون الإثبات بأنه "الإقرار القضائي هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر"، وتابع المشرع العراقي في ذات المادة وعرف الإقرار غير القضائي بأنه "الإقرار الذي يقع خارج المحكمة"، وحيث جاء تعريف المشرع العراقي للإقرار القضائي مطلقاً وتتاول الشروط في المواد التي تلي تعريف الإقرار مما أعطى للقاضي حرية في التفسير.

ونستنتج مما تقدم بأن الإقرار يكون على نوعين القضائي، وغير القضائي، فالأول يكون أمام القاضي داخل المحكمة أثناء سير الدعوى، أما الغير القضائي يحصل خارج نطاق المحكمة، وموضوع دراستنا سيكون القضائي باعتباره دليل من أدلة الإثبات ذات الحجية القاطعة والملزمة للقاضي.

ومن خلال التعريف المتقدم للإقرار القضائي يتبين لنا وجود شروط لاعتماده من قبل القاضي، وهي أولاً أن يكون أمام القاضي بصرف النظر عن نوعه ودرجته، ثانياً أن يتم أثناء النظر في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها، فلا يعتبر إقراراً قضائياً ما يتم في دعوى أخرى غير تلك العالقة أمام القضاء<sup>(33)</sup>.

واخيراً يشترط لصحة الإقرار أن يصدر من خصم في الدعوى وأن يكون هذا الخصم (المقر) مميزاً أي اهلاً للإقرار، لأن الإقرار تصرف قانوني ويجب أن يصدر عن إرادة لا تشوبها عيب من عيوب الرضا<sup>(34)</sup>.

فضلاً عما تقدم فقد نص المشرع العراقي في المادة (64) من قانون الإثبات على شروط عامة للإقرار بقوله "أولاً يشترط في الإقرار ألا يكن بظاهر الحال، ثانياً أ إذا ناقض الإقرار ما كان قد أقر به سابقاً، كان هذا التناقض مانعاً من سماع دعواه أو دفعه، ب يرتفع التناقض بقرار من المحكمة أو بتصديق الخصم أو بالتوفيق بين الاقرارين ..."، فإذا توافرت الشروط السابقة اعتبر الإقرار قضائياً سواء صدر من الخصم تلقائياً أو عن طريق سؤال القاضي له.

أما عن سلطة القاضي التقديرية تجاه الإقرار وحجتيه في الإثبات، فإن الإقرار القضائي عند اكتمال شروطه يعتبر حجة كاملة وملزمة على المقر الذي ليس له بعد إقراره أن يقدم دليلاً لإثبات عكس ما أقر به، ويمتنع معه الرجوع فيه، وملزمة للقاضي بحيث يتعين عليه أن يقضي به من تلقاء نفسه، إلا إن للقاضي اهمال الإقرار إذا كانت الواقعة المقر بها غير متعلقة بالدعوى وغير منتجة فيها<sup>(35)</sup>.

وعلى الرغم من أن الإقرار الحاصل أمام المحكمة لا بد أن يكون خاضعاً لتقدير قاضي الموضوع، إلا أن سلطة القاضي مقيدة تجاه الإقرار القضائي، فهو ملزم على الحكم بما أله الإقرار متى ما توافرت شروطه، فالإقرار القضائي يعد من الأدلة الملزمة للقاضي ولا يستطيع تجاهله وإذا خالف ذلك فيعد مخالفاً للقانون.

ومن أهم الأحكام التي جاء بها القانون العراقي وقيدها سلطة القاضي هي عدم تجزئة الإقرار، حيث أورد المشرع قاعدة عامة في المادة (69) من قانون الإثبات، إذ جاء فيها "لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم وجود الوقائع الأخرى"، ففي بعض الحالات لا يقتصر المقر على الاعتراف بالواقعة الأصلية المدعى بها، بل يضيف إليها واقعة أخرى ترتبط بها وتؤثر في أثرها القانوني، واستناداً إلى النص اعلاه لا يمكن للقاضي تجزئة هذا الإقرار، أما

الأخذ به كاملاً أو اهداره فيجد نفسه مقيداً بهذا المبدأ مما قد يلزم المحكمة الأخذ بكلام المقر كاملاً حتى لو بدا غير منطقياً أو تهرباً من الالتزام، أو اهدار الإقرار بالكامل وهو ما يجد من سلطة القاضي في تحري الحقيقة الموضوعية، ومن هنا نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة إلى المادة (69) وتصبح كالآتي "ثانياً: للمحكمة تجزئة الإقرار إذا تبين لها عدم صحة الواقعة المضافة بالواقعة الأصلية ويلزم المقر بإثبات ما اضافته".

وفي نهاية هذا البحث نتساءل هل بإمكان القاضي أن يتحرر من سلطته المقيدة والمحددة من قبل المشرع بشأن بعض أدلة الإثبات الملزمة لليمين الحاسمة والإقرار القضائي؟

للإجابة عن ذلك نقول ان النصوص القانونية التي تم تحليلها فيما تقدم لا تسمح للقاضي أن يتحرر من سلطته المقيدة، ولكن نقترح على المشرع العراقي تضمين نص في قانون الإثبات نص يسمح للقاضي بالتحرر من هذه السلطة المقيدة ومنحه شيئاً من الدور التقديري مواكبة للتطور القضائي ومنعاً للتحايل مع استثناء السندات الرسمية لما يتمتع به هذه السندات من شروط خاصة في تكوينه يجعله الملاذ الآمن لتثبيت الحقوق والالتزامات، وايضاً تجنباً لتعارض الأحكام وعدم الخروج عن الغاية التي توخى المشرع تحقيقها من هذا الالتزام ولاسيما استقرار المعاملات، حيث الزم المشرع لإتمام بعضها ان تتم كتابة على شكل مستندات رسمية، وأد حتى لا يوصف نظامنا القانوني بالجمود ندعو المشرع العراقي اعطاء القاضي شيئاً من المرونة والسلطة التقديرية، نقترح النص الآتي كمبدأ عام في قانون الإثبات "للمحكمة عدم الاعتداد بالحجية الملزمة للإقرار القضائي واليمين الحاسمة إذا تبين لها اتخاذها وسيلة للتحايل على احكام القانون الأمرة".

### المبحث الثاني: سلطة القاضي المطلقة في تقدير أدلة الإثبات

تتميز سلطة القاضي في بعض أدلة الإثبات بانها ذات سلطة مطلقة وذلك انطلاقاً من الدور الإيجابي للقاضي، فله اتخاذ إجراءات يراه مناسباً للوصول إلى الحكم العادل في الدعوى، فمثلاً له طلب سماع الشهود وإعادة طلبهم مرة ثانية، كذلك له سلطة توجيه اليمين المتممة وغيره من الإجراءات الكثيرة التي يملك القاضي فيه السلطة التامة، ولا يسعنا في هذا المبحث أن نتناول كافة الأدلة التي يملك القاضي سلطة مطلقة بشأنها، وانما نقصر على الأدلة التي يلجأ اليها الأشخاص أمام المحاكم غالباً. ولبيان ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي:

#### المطلب الأول: سلطة القاضي في شهادة الشهود والقرائن القضائية

#### المطلب الثاني: سلطة القاضي في المعاينة والخبرة

### المطلب الأول: سلطة القاضي في شهادة الشهود والقرائن القضائية

تتصف بعض أدلة الإثبات في القانون العراقي بانها أدلة ذات حجية غير ملزمة، أي غير ملزمة الأخذ بها من قبل القاضي كدليل اثبات، ويترك له الحرية في اعتماده من عدمه حسب وقائع الدعوى ومدى تأثير هذا الدليل على مجريات سير الدعوى والحكم النهائي، ولبيان ذلك أكثر سوف نتناول بالدراسة في هذا المطلب شهادة الشهود والقرائن القضائية باعتبارهما من أكثر الأدلة التي يتمسك بها الخصوم وكالاتي:

#### الفرع الأول: مظاهر سلطة القاضي في شهادة الشهود

#### الفرع الثاني: مظاهر سلطة القاضي في القرائن القضائية



من ظروف الدعوى على أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة"،  
فيذا النص دليل واضح على سلطة القاضي المطلقة في الإثبات  
بالشهادة من عدمها.

وزيادة على ذلك فقد جاء في المادة (84) "المحكمة أن تأخذ بشهادة  
شخص واحد مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها، كما إن لها أن  
ترد شهادة شاهد أو أكثر إذا لم تقتنع بصحة الشهادة"، ففي هذا  
النص تدعيم لدور الشهادة في الإثبات ومحاولة لتعظيم شأنه بعد  
تطور وسائل الإثبات بفضل العلم والتكنولوجيا، وما اكتنف  
الإثبات بالشهادة من شك وعدم دقة، مع اشتراط أن تكون مع يمين  
المدعي وحسب قناعة القاضي، وفي جميع الأحوال فقد أعطى  
القانون للقاضي السلطة في رد شهادة أي شخص إذا لم يقتنع بصحة  
شهادته.

فإذا لم يقتنع القاضي بشخصية الشاهد من حيث أخلاقه ومدى قوة  
تذكره واستيعابه ولهجه وسنه فله استبعاد الشاهد<sup>(42)</sup>.

كذلك للقاضي تعزيز الشهادة بمبدأ ثبوت بالكتابة، فإذا فعل ذلك  
أصبح سند حكمه أكثر صلابة وتماسكاً واقرب الى الحقيقة، ويتمتع  
قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة بذلك، ولا يمنع القاضي بما  
له من دور إيجابي في الإثبات أن يأمر من تلقاء نفسه بذلك حتى ولو  
لم يطلب الخصم منه ذلك<sup>(43)</sup>.

وتؤدي الشهادة شفاهاً، وذلك ليسنى للقاضي كشف الحقائق  
فيستطيع القاضي التمييز ما إذا كان الشخص ملقناً من قبل طالب  
الشهادة أو غيره، ومن ثم يتيح للقاضي النظر الى الشاهد وتعابير  
وجهه ومدى ارتبائه في جزئية دون أخرى مما يطلق العنان لسلطة  
القاضي في أن يتقصى مصداقية الشاهد، وعلى الرغم من ذلك ففي  
حالات خاصة يأذن القاضي أن تجرى الشهادة كتابة استثناءً من  
الأصل وذلك حسب طبيعة الدعوى واحوال الشاهد كأن يكون  
أخرساً<sup>(44)</sup>.

وأخيراً للقاضي السلطة في طرح اقوال جميع الشهود لعدم اطمئنانه  
الى اقوالهم، ويدخل هذا ضمن سلطته المطلقة في تقدير وسيلة  
الإثبات، ويقوم به في حدود سلطته ومرد ذلك وجدانه وشعوره وهو  
امر مستقل به قاضي الموضوع، فهو غير ملزم بتصديق الشاهد في  
كل أقواله<sup>(45)</sup>.

نستخلص من كل ما تقدم أن للقاضي السلطة المطلقة في الشهادة من  
حيث قبوله أو عدم قبوله شرط تسبب ذلك، فالشهادة كدليل اثبات  
مقيد بقناعة القاضي فوجود الشهادة وتوافر شروطها لا يلزم  
القاضي بقبولها، وما هذا الا تفسير للدور الإيجابي للقاضي في  
الخصوصية وتأكيداً له.

#### الفرع الثاني : مظاهر سلطة القاضي في القرائن القضائية

عرف المشرع العراقي القريفة القانونية في المادة (98/اولاً) من  
قانون الإثبات بقوله "استنباط امر غير ثابت من امر ثابت"،  
وعرف القريفة القضائية ايضاً في المادة (102/اولاً) ب "هي  
استنباط القاضي امراً غير ثابت من امر ثابت لديه في دعاوى  
المنظورة"، وتعتبر القرائن من الوسائل غير المباشرة في الإثبات  
المدني حيث تستخلص من وقائع أخرى، وبحثنا في هذا الفرع  
يقصر على القريفة القضائية فقط التي هي من استنباط القاضي  
وجهده الفكري وله حرية في تقدير قوتها، بعكس القريفة القانونية  
التي تكون مقيدة بحكم القانون.

إذاً فالقريفة القضائية هي "القرائن التي يستنبطها القاضي من  
ظروف الدعوى وملابساتها بما له من سلطة تقدير"<sup>(46)</sup>.

فقد يكون الحصول على أدلة تنصب مباشرة على الواقعة المراد  
اثباتها من الأمور المتعذرة، بل قد تكون مستحيلة في اغلب الأحيان  
لذا كان لابد من أن يفتح المشرع المجال امام القاضي للاستفادة من

#### الفرع الأول: مظاهر سلطة القاضي في شهادة الشهود

لم يتطرق المشرع العراقي لتعريف الشهادة في قانون الإثبات،  
وانما نص على شروطه واحكامه وكيفية أدائه، فقد نص في المادة  
(76) من قانون الإثبات على "يجوز الإثبات بالشهادة في الوقائع  
المادية"<sup>(36)</sup>، وتعرف الشهادة اصطلاحاً بأنها "اخبار الشاهد في  
مجلس القضاء بعد حلف اليمين بواقعة وقعت تحت سمعه أو بصره  
ومن شأنها أن ترتب لشخص حقاً قبل شخص اخر"<sup>(37)</sup>.

ومجال الإثبات بالشهادة يكون في حالات محددة من قبل المشرع،  
ولا مجال للأثبات بالشهادة فيما يمكن اثباته بالكتابة أو أي دليل  
وسند رسمي، فقد نص المشرع العراقي في المادة (77) من قانون  
الإثبات على الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة، ونص في  
المادة (78) من ذات القانون على الأحوال الاستثنائية.

وقبل الدخول في نطاق سلطة القاضي التقديرية، يجدر بنا الإشارة  
الى نقطة مهمة وهي أن الشهادة لا تكون لها أي حجية في الإثبات  
مالم تقع امام القاضي وطبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، فمن حيث  
الموضوع يشترط أن ترد الشهادة على واقعة متعلقة بالدعوى منتجة  
فيها وجائزة الإثبات، وكذلك فإن طلب الإثبات بشهادة الشهود يكون  
بناءً على طلب الخصم وموافقة المحكمة كما يمكن للقاضي أن  
يستدعي للشهادة من يرى لزوماً لسماع شهادته ولو لم يستشهد به  
احد<sup>(38)</sup>.

وعلى هذا فالقاضي يملك سلطة التقدير الكاملة في أن يقبل الإثبات  
بشهادة الشهود أو أن يرفضه بالرغم من أن القانون يجيزها في  
الإثبات، فالأمر متروك لقناعة القاضي بحيث انه اذا وجد أن هذه  
الشهادة منتجة في الدعوى قبلها وإن لم يرها منتجة لا يقبلها، ولكن  
على القاضي الذي يرفض الطلب أن يبين في حكمه أسباب الرفض  
فتقدير الشهادة شيء، وتقدير فيما اذا كان الامر يجوز اثباته بالشهادة  
شيء اخر<sup>(39)</sup>.

فالقاضي سلطة واسعة في السماح بالإثبات بشهادة الشهود، فقد  
يكون في وقائع الدعوى ما يغني عن الشهادة في تكوين قناعته وقد  
تكون الوقائع المراد اثباتها بالشهادة بعيدة الاحتمال ولا مجال  
لاقتناع القاضي بالشهادة في اثباتها، وبالتالي فإن طلب الإثبات  
بالشهادة ليس طلباً ملزماً للمحكمة وانما تخضع لتقدير القاضي، كما  
إن له سلطة في تقدير قيمة الشهادة وكفايتها وتقدير أحوال الشهود  
واستخلاص الواقع منها<sup>(40)</sup>.

وفي حالة موافقة المحكمة على سماع الشهود، يجب على طالبه أن  
يحدد للمحكمة ما يريد اثباته بالشهادة بصورة دقيقة ومحددة تحديداً  
نافياً للجهالة، مما يساعد ذلك في تحديد الوقائع هل هي منتجة في  
الدعوى ام لا<sup>(41)</sup>.

وتجسيدا لسلطة القاضي المطلقة في الإثبات بالشهادة وانطلاقاً من  
الدور الإيجابي الممنوح للقاضي في الدعوى المدنية، فقد نص  
المشرع العراقي في المادة (81) من قانون الإثبات على "المحكمة  
من تلقاء نفسها أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته  
في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة متى رأت في  
ذلك فائدة للوصول الى الحقيقة"، يبين من النص أن للقاضي  
الصلاحية في استدعاء من يراه مناسباً للشهادة بالرغم من عدم طلب  
الخصوم لذلك بغية الوصول الى الحقيقة والعدالة في الحكم، فضلاً  
عن ذلك وحسب نصوص قانون الإثبات فللقاضي صلاحية التراجع  
عن سماع الشهود اذا رأى عدم إمكانية الاستفادة من شهادتهم وعدم  
تأثيرها على نتيجة الحكم.

فقد نص المشرع العراقي في المادة (82) من قانون الإثبات على  
"المحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية  
والشخصية، ولها أن ترجح شهادة على أخرى وفقاً لما تستخلصه



صحة الادعاء أو نفيه بالدليل الكتابي، فيلجأ الى التحقيق بنفسه مستنداً الى تخويل القانون له بذلك، ويختار الطريق القانوني الذي يراه مناسباً للوصول الى نهاية الدعوى، ومن ضمن هذه الإجراءات القيام بالمعاينة كدليل من أدلة الإثبات والخبرة القضائية.

ولتوضيح ما تقدم أكثر نقسم هذا المطلب الى فرعين نتطرق في الأول منه للمعاينة والثاني في الخبرة القضائية وكل ما يتعلق بها وكالاتي:

#### الفرع الأول: مظاهر سلطة القاضي في المعاينة الفرع الثاني: مظاهر سلطة القاضي في الخبرة

#### الفرع الأول: مظاهر سلطة القاضي في المعاينة

بالرجوع الى قانون الإثبات العراقي نجد أن المشرع العراقي لم يعرف المعاينة، وربما كان الغرض من ذلك هو وضوح معنى المصطلح، فنص على احكامه حيث جاء في المادة (125) منه "المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب لذلك أحد قضاتها لمعاينته أو احضاره لديها في جلسة تعينها لذلك متى رأت في هذه مصلحة لتحقيق العدالة".

يقصد بالمعاينة كدليل من أدلة الإثبات "قيام القاضي بمشاهدة موضوع النزاع لتكوين أساس لحسم الدعوى" (54).

يتبين لنا أن المعاينة تجرى إما من قبل المحكمة من تلقاء نفسها إذا رأت في ذلك فائدة لحسم النزاع، أو يطلب من أحد الخصوم وموافقة المحكمة، وحسب النص فإن المعاينة تجرى إما عن طريق الانتقال الى موقع العينة، أو احضار العينة الى المحكمة ومن ثم معاينته وذلك حسب ظروف الدعوى.

وأمر تقرير المعاينة متروك لتقدير القاضي فإذا رأت أن في ذلك ما يسهل انهاء الدعوى تتخذ قراراً بذلك، وقرار إجراء المعاينة ليس ملزماً للقاضي بعد اتخاها فله الرجوع عنها (55).

ويطرح هنا تساؤل حول سلطة القاضي في تقدير الدليل الناتج عن المعاينة هل يعد ملزماً له أم لا؟

بالرجوع الى نص المادة (131) من قانون الإثبات العراقي نرى أن المشرع نص على "المحكمة أن تتخذ من تقرير المعاينة سبباً لحكمها"، اذاً لما كانت المعاينة من أدلة الإثبات غير المباشرة فقد تكون في بعض الأحوال الدليل القاطع الذي لا غنى عنه في حسم الدعوى، ورغم ذلك فقد منح المشرع العراقي القاضي السلطة التقديرية في اعتماده من عدمه.

فجديتها غير ملزمة في الإثبات، واستناداً الى الدور الإيجابي الممنوح للقاضي وانطلاقاً من الدور الفعال الذي يتسم به وايضاً واجب فض النزاع المعروض عليه، فعلى القاضي أن يأخذ بما تسفر عنه المعاينة إذا اقتنع بذلك، وإذا رأى أن المعاينة لم تؤدي الى تكوين قناعته بصدد النزاع فله عدم الاخذ بها، بشرط أن يكون قراره مسبباً ليتمكن الطعن فيه مع الحكم النهائي الذي يصدر في الدعوى.

نستنتج مما تقدم أن المعاينة تعتبر دليل من أدلة الإثبات غير الملزمة والمقيدة للقاضي، وله السلطة المطلقة في الاعتماد عليها كسبب لحكمه من عدمه وحسب ظروف الدعوى.

#### الفرع الثاني: مظاهر سلطة القاضي في الخبرة

أجاز القانون للقاضي المدني اللجوء والاستعانة بأهل الخبرة في المسائل التي تستدعي ذلك، فقد يصعب على القاضي بحكم وظيفته البث في النزاع لوقوعه خارج نطاق اختصاصه أي دون المسائل القانونية فيلجأ الى أهل الخبرة.

قدرته العقلية وخبرته القانونية للتوصل الى الحلول العادلة في الدعوى التي تخلو من الأدلة المباشرة على الواقعة المنظورة (47).

فالقاضي عندما يقتنع يستخلص القرينة من ظروف الدعوى بما له من سلطة تقديرية، إلا أنها ليست الزامية لذات القاضي في دعوى أخرى منظورة من قبله حتى عند تشابه الظروف في الدعويين.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي حصر سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية في نطاق ما يجوز اثباته بالشهادة فقط، أي فقط في التصرفات القانونية التي لا تزيد قيمته على المبلغ المحدد من قبل المشرع، مع الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ (48).

تقوم القرينة القضائية على عنصرين، مادي مستمد من وقائع الدعوى، اذ للقاضي أن يستخلصها من دفاعات الخصوم واقوال الشهود أو تقرير الخبير اذا وجد، أو امتناع الخصم عن الحضور للاستجواب أو اليمين أو امتناعه عن تنفيذ ما امرت به المحكمة من إجراءات الإثبات، والعنصر الثاني هو استنباط الواقعة المراد اثباتها من الواقعة الثابتة فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة (49).

وأعطى المشرع العراقي في قانون الإثبات للقاضي سلطة الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية، ويعتبر هذا الامر اتجاهاً من المشرع في الاستفادة من وسائل التقدم العلمي واستغلال ذلك في حسم الدعوى مع زيادة استخدام هذه الوسائل في مختلف جوانب الحياة (50).

فضلاً عن ان استخلاص القاضي للقرينة القضائية واقتناعه بها لا يأتي من تخيلاته وتصورات واهوائه، وانما يستند الى وسائل منطقية للفهم والادراك الامر الذي يجعل ما يستنبطه القاضي غير خاضعاً للصدفة أو يكون مخالفاً للمنطق والعقل، ولا تعطى للقرينة القضائية حجة قاطعة في الإثبات، بل هو قابل لإثبات العكس وبكافة طرق الإثبات، وإمكانية الخطأ في استنباط القرينة القضائية يلجأ القضاة الى عدم إعطائه حكم الدليل الكامل (51).

اذا فسلطة القاضي واسعة في استنباط القرائن القضائية وله الاعتماد عليه في حكمه من عدمه، وهذا قائم على أساس أن لقاضي الموضوع بحسب الأصل السلطة المطلقة في استنباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته، لذا فإن القاضي عملاً بسلطته الواسعة في التقدير حر في تفضيل قرينة على أخرى متناقضة معها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك مادام أن القرينة التي اعتبرها دليلاً على ثبوت الواقعة تؤدي عقلاً الى ثبوتها (52).

وايضاً للمحكمة أن لا تأخذ بنتيجة الإجراءات التي امرت بها سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم ولكن مع ذلك الزمها المشرع ببيان أسباب عدم اخذها في الحكم الصادر في الدعوى (53).

وخلاصة القول أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الوقائع والاعتماد عليها واتخاذها اساساً لاستنباط القرائن القضائية منها، وله أن يستند على وقائع متصلة بالخصمين أو بأحدهما، فاستنباط القرينة القضائية متروك الى حكمة القاضي وتقديره مطلق في ذلك بحيث له أن يعمل بها يرفضها في حال إذا تبين له انه لا حاجة لها.

وفي نهاية هذا المطلب نقترح على المشرع العراقي إجراء تعديل على قيمة التصرف القانوني الذي حدد ب (5000) دينار عراقي في المادة (77/اولاً) من قانون الإثبات العراقي، إذ أصبح المبلغ المذكور أعلاه لا يساوي شيئاً يذكر في المعاملات بين الأفراد، سواء تعلق الأمر بالأدلة بالشهادة أو القرائن القضائية.

#### المطلب الثاني: سلطة القاضي في المعاينة والخبرة

الأصل في إجراءات الإثبات هو الإثبات بالدليل الكتابي، ولكن في أحوال عديدة لا يجد القاضي في أوراق الدعوى ما يكفي لتثبيت



#### أولاً: النتائج:

1. السند الرسمي حجة على الكافة دون الحاجة الى إقرار ذلك، فليس للقاضي أي سلطة تقدير للسندات الرسمية المستوفية للشروط الواجبة لتكوينه. ومع ذلك فه سلطة تقديرية في التحري عن صحة المعلومات التي ادلى بها الأطراف واقتصر دور الموظف فقط على تدوينها متى ما تبين له أن هذه البيانات مخالفة للوقائع المطروحة امامه.
2. السند العادي المحرر وفقاً للقانون والخالي من أي شبهة للتزوير والتصنيع أو الحك والشطب والتحشية ملزم للقاضي وما عليه الا اعتماده في الحكم الذي يصدره ولا يملك أي سلطة تقديرية بشأنه.
3. إن القاضي مقيد وملزم بالأخذ بمضمون البمين الحاسمة وليس له أي سلطة في عدم اعتماده عند اصدار الحكم النهائي، والا يعتبر ممتنعاً عن تطبيق القانون، ولا يملك بشأنه سوى سلطة تعديل صيغته، وكذلك دور الرقيب المانع من التعسف في طلب توجيهه.
4. الإقرار الحاصل أمام المحكمة لا بد أن يكون خاضعاً لتقدير قاضي الموضوع، إلا أن سلطة القاضي مقيدة تجاه الإقرار القضائي، فهو ملزم على الحكم بما آل إليه الإقرار متى ما توافرت شروطه، فالإقرار القضائي يعد من الأدلة الملزمة للقاضي ولا يستطع تجاهله وإذا خالف ذلك فيعد مخالفاً للقانون.
5. للقاضي السلطة المطلقة في الشهادة من حيث قبولها أو ردها، فالشهادة كدليل إثبات مقيدة بقناعة القاضي فوجود الشهادة وتوافر شروطها لا يلزم القاضي بقبولها، وما هذا إلا تفسير للدور الإيجابي للقاضي في الخصومة وتأكيداً له.
6. أما استنباط القرينة القضائية فمترك الى حكمة القاضي، وتقديره مطلق في ذلك بحيث له أن يعمل بها يرفضها في حال إذا تبين له أنه لا حاجة لها.
7. المعاينة تعتبر دليل من أدلة الإثبات غير الملزمة والمقيدة للقاضي، وله السلطة المطلقة في الاعتماد عليها كسبب لحكمه من عدمه وحسب ظروف الدعوى.
8. كذلك الخبرة فإن القاضي يبقى متمتعاً بسلطة تقديرية واسعة، أي أن رأي الخبير لا يكون حجة ملزمة له، فيبقى له تجاه رأي الخبير سلطة واسعة في الاخذ به أو طرحه أو اخذ بعض منه وترك البعض الآخر، وهو غير مقيد بالاعتماد عليه في الحكم الذي يصدره.

#### ثانياً: التوصيات:

1. نقترح على المشرع العراقي إجراء تعديل على قيمة التصرف القانوني الذي حدد ب (5000) دينار عراقي في المادة (77/أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل، إذ أصبح المبلغ المذكور أعلاه لا يساوي شيئاً يذكر في المعاملات بين الأفراد، سواء تعلق الأمر بالإثبات بالشهادة أو القرائن القضائية.
2. وفق لقانون الإثبات العراقي لا يمكن للقاضي تجزئة الإقرار، اما الاخذ به كاملاً او اهداره فيجد نفسه مقيداً بهذا المبدأ مما قد يلزم المحكمة الاخذ بكلام المقر كاملاً حتى لو بدا غير منطقياً او تهرباً من الالتزام، او اهدار الإقرار بالكامل وهو ما يحيد من سلطة القاضي في تحري الحقيقة الموضوعية، ومن هنا نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة الى المادة (69) من قانون الإثبات العراقي وتصبح كالآتي "ثانياً: للمحكمة تجزئة الإقرار اذا تبين لها عدم صحة الواقعة المضافة بالواقعة الاصلية ويلزم المقر بإثبات ما اضافته".
3. ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص في قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل يسمح للقاضي بالتححرر من سلطته المقيدة ومنحه شيئاً من الدور التقديري، مواكبة للتطور القضائي

وتلجأ المحكمة للخبرة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب احد الخصوم مدعى أو مدعى عليه، ويخضع هذا الطلب لتقدير القاضي، فله أن يحكم بالاستجابة للطلب أو عدم القبول بحسب ظروف الدعوى وما طرح فيها من أدلة ومستندات، فإذا وجد أن الحقيقة واضحة من الأدلة المقدمة، أو أن الخبرة لا تضيف أي جديد في الدعوى، جاز له رفض طلب الاستعانة بأصحاب الخبرة على أن يكون قرار الرفض مسيياً<sup>(56)</sup>.

ولم يعرف المشرع العراقي الخبرة، الا انها إجراء من إجراءات الإثبات يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في أي فرع من فروع المعرفة بواسطة اشخاص لهم اختصاص ودراية في أمور ليس من اختصاص القاضي، ليتسنى له الوصول الى الحقيقة التي تمكنه من الفصل في النزاع، بحيث تتناول الخبرة الوقائع المادية دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي<sup>(57)</sup>.

وتجدر الإشارة الى أن الالتجاء الى الخبرة يكون بقرار من القاضي الذي ينظر الدعوى، ويحدد في القرار العناصر والنقاط التي يجب على الخبير بحثها وابداء الرأي فيها<sup>(58)</sup>.

أما عن سلطة القاضي حول الاعتماد على نتيجة الخبرة من عدمه كدليل اثبات، فقد نصت المادة (140) من قانون الإثبات العراقي على "أولاً: للمحكمة أن تتأخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها، ثانياً: رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها اذا قضت بخلاف رأيه أن تضمن حكمها الأسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلاً أو بعضاً"، وفقاً للنص المتقدم فإن القاضي يبقى متمتعاً بسلطة تقديرية واسعة، أي أن رأي الخبير لا يكون حجة ملزمة له، فيبقى له تجاه رأي الخبير سلطة واسعة في الاخذ به أو طرحه أو اخذ بعض منه وترك البعض الآخر، وله كذلك طلب إعادة إجراء المهمة من ذات الخبير أو من غيره، وهو غير مقيد بالاعتماد عليه في الحكم الذي يصدره.

وفي كل الأحوال يجب على القاضي أن يعلل حكمه والا كان مشوباً بالقصور، كذلك على القاضي دراسة الخبرة المقدمة بعمق وعدم التسرع في تقديرها، وعدم تشويهه أو تغيير طبيعة التقرير عند تفسيره<sup>(59)</sup>.

وايضاً بالرجوع الى نص المادة (140) يتبين لنا أن للقاضي الاخذ ببعض ما تضمنه الخبير من الآراء وطرح الباقي منه، لأنه غير مقيد برأي الخبير كلاً أو بعضاً، فقاضي الموضوع هو صاحب الرأي الفاصل في الدعوى، أما رأي الخبير الذي ينتهي اليه بما يستنبطه فليس له أي حجية قانونية ملزمة<sup>(60)</sup>.

وفي نهاية هذا المبحث نصل الى حقيقة مفادها هي إطلاق يد القاضي في أدلة (الشهادة، القرائن القضائية، المعاينة والخبرة)، وله السلطة المطلقة في تقدير صحتها ومن ثم اعتماده من عدمه. وختاماً ندعو المشرع العراقي إعطاء أهمية أكبر للأدلة التي تنشأ عن طريق وسائل التسجيل الصوتي أو الفيديو أو وسائل التواصل الحديثة، وإصدار التشريعات التي تنظم ذلك وإعطاء القاضي السلطة التقديرية الرحبة في ذلك، لما لهذه الوسائل من أهمية في عالم اليوم والتي تستخدم في كل مرافق الحياة العامة.

#### الخاتمة:

ونحن ننتهي من دراسة "الدور التقديري للقاضي في ادلة الإثبات المدنية" موضوع هذا البحث وجدنا ضرورة تحديد ما تم التوصل اليه من النتائج والتوصيات الآتية:



### ثالثاً: البحوث المنشورة

1. د. عباس العبودي، مبدأ الثبوت بالكتابة وأثره في النظام القانوني للإثبات، بحث منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين، العراق، العدد الأول، السنة الثالثة والاربعون، 1988.

### رابعاً: القرارات القضائية غير المنشورة

1. قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل، العدد 1272 / 2012 في 2012/12/23.

### خامساً: القوانين

1. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
2. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

### Reference:

1. Al-Nadawi, Adam Wahib. *A Concise Guide to the Iraqi Law of Evidence*. Baghdad: Legal Library, n.d.
2. Shandab, Rabih. *Commentary on the Civil Procedure Law*. Vol. 1. Lebanon: Modern Book Foundation, 2011.
3. Al-Aboudi, Abbas. *Commentary on the Iraqi Law of Evidence*. 2nd ed. Mosul, Iraq: Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, 1997.
4. Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq. *Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Intermediate Treatise on Civil Law)*. Vol. 2. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1994.
5. Shams al-Din, Afif. *Civil Litigation between Statutory Text and Judicial Interpretation*. Lebanon: Zain Legal Publications, 2012.
6. Muhammad, Muhammad Sulayman. *The Judge and the Delay of Justice*. Egypt: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 2011.
7. Al-Suri, Muhammad Ali. *Comparative Commentary on the Provisions of the Law of Evidence*. Vol. 2. Baghdad: Legal Library, n.d.
8. Muhammad, Muhammad Nasr. *Evidence in Comparative Legal Systems*. Saudi Arabia: Law and Economics Library, 2014.
9. Saad, Nabil Ibrahim. *Evidence in Civil and Commercial Matters*. Alexandria: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 1995.
10. Omar, Nabil Ismail. *The Discretionary Power of the Judge in Civil and Commercial Matters*. Egypt: Dar al-Jami'a al-Jadida, 2010.
11. Jalal al-Din, Wael Muayyad. *Civil Evidence Procedures*. Mosul, Iraq: University of Mosul Press, 2006.
12. Zaidat, Raed. *The Judge's Authority in Managing Civil Litigation*. Master's thesis, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Palestine, 2012.
13. Hamad, Thamer Salih. *The Judge's Authority in Assessing the Validity of Electronic Documents*. Master's thesis, Faculty of Law, University of Mosul, 2019.

ومنعاً للتحايل وعدم وصف النظام القانوني بالجمود. وعلى وجه الخصوص في بعض من ادلة الإثبات ذات القوة الملزمة كاليمين الحاسمة والاقرار القضائي، إذ نقترح النص الاتي كمبدأ عام في قانون الإثبات "للمحكمة عدم الاعتداد بالحجية الملزمة للإقرار القضائي واليمين الحاسمة اذا تبين لها اتخاذهما وسيلة للتحايل على احكام القانون الأمرة".

### المصادر

#### أولاً: الكتب القانونية

1. د. ادم وهيب الندوي، الموجز في قانون الإثبات العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.
2. د. ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
3. د. عباس العبودي، شرح قانون الإثبات العراقي، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1997.
4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج2، 1994.
5. د. عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012.
6. د. محمد سليمان محمد، القاضي وبطء العدالة، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
7. المحامي محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد الإثبات، ج2، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.
8. محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014.
9. د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1995.
10. د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
11. وائل مؤيد جلال الدين، إجراءات الإثبات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، العراق، 2006.

#### ثانياً: الرسائل والاطرايح الجامعية

1. رائد زيدات، سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012.
2. ثامر صالح حمد، سلطة القاضي في تقدير صحة السندات الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2019.
3. حمدي محمد عبد الحياصات، السلطة التقديرية للقاضي المدني والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2025.
4. بورديعات محمد، الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012-2013.
5. مجاهد مهدي رشيد، سلطة القاضي في استكمال الدليل الناقص في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2018.
6. حورية بريخ، كنزة بالة، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.



- (18) د. محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014، ص55.
- (19) د. ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص516.
- (20) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 87، 88.
- (21) راند زيدات، مصدر سابق، ص 148.
- (22) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 91.
- (23) د. عفيف شمس الدين، مصدر سابق، ص 234، 235.
- (24) راجع المادة (35/او لآ/ثالثاً) من قانون الإثبات العراقي.
- (25) د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص 448.
- (26) حمدي محمد عبد الحياصات، مصدر سابق، ص 40، 41.
- (27) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 182.
- (28) بورديعات محمد، النور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 243، 244.
- (29) قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل، العدد 1272 / 2012 في 2012/12/23. غير منشور.
- (30) حمدي محمد عبد الحياصات، مصدر سابق، ص 49.
- (31) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 182.
- (32) د. محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص 131.
- (33) د. عفيف شمس الدين، مصدر سابق، ص 280.
- (34) راند زيدات، مصدر سابق، ص 159. وراجع أيضاً المادة (60) من قانون الإثبات العراقي.
- (35) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 130، 131. وراجع المواد (67، 68) من قانون الإثبات العراقي.
- (36) راجع المواد (76 الى 97) من قانون الإثبات العراقي.
- (37) وائل مؤيد جلال الدين، إجراءات الإثبات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، العراق، 2006، ص 42.
- (38) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 41، 42.
- (39) حمدي محمد عبد الحياصات، مصدر سابق، ص 36.
- (40) راند زيدات، مصدر سابق، ص 155.
- (41) المحامي محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد الإثبات، ح2، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص 850.
- (42) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 161.
- (43) د. عباس العبودي، مبدأ الثبوت بالكتابة وأثره في النظام القانوني للإثبات، بحث منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين، العراق، العدد الأول، السنة الثالثة والاربعون، 1988، ص 47، 49.
- (44) راجع المادة (95) من قانون الإثبات العراقي.
- (45) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 160.
- (46) د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1995، ص 185.
- (47) مجاهد مهدي رشيد، سلطة القاضي في استكمال الدليل الناقص في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2018، ص 108.
- (48) راجع المواد (102، 79، 78، 77) اثبات عراقي.
- (49) راند زيدات، مصدر سابق، ص 168.
- (50) راجع المادة (104) اثبات عراقي.
- (51) مجاهد مهدي رشيد، مصدر سابق، ص 124-126.
- (52) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 172.
- (53) راجع المادة (3/2/17) اثبات عراقي.
- (54) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 195، نص المشرع العراقي على المعايير في المواد (125 الى 131) اثبات عراقي.
- (55) د. عفيف شمس الدين، مصدر سابق، ص 354، وراجع المادة (128) اثبات عراقي.
- (56) حورية بريخ، كفة بالة، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 44، 43. راجع أيضاً المواد (130، 135) اثبات عراقي.
- (57) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 303، 301. وراجع المادة (132) اثبات عراقي.
- (58) د. محمد سليمان محمد، القاضي وبطء العدالة، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 238.
- (59) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ح2، 1994، ص 257.
- (60) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 210، 211.
14. Abd al-Hayasat, Hamdi Muhammad. *The Discretionary Power of the Civil Judge and Judicial Review Thereof*. PhD diss., World Islamic Sciences and Education University, Jordan, 2025.
15. Muhammad, Bourdiat. *The Positive Role of the Judge in Conducting Civil Litigation*. PhD diss., Faculty of Law, University of Algiers, 2012–2013.
16. Rashid, Mujahid Mahdi. *The Judge's Authority to Complete Incomplete Evidence in Civil Litigation*. Master's thesis, College of Law, University of Kufa, 2018.
17. Brikh, Houria, and Kenza Bala. *The Judge's Authority in Evaluating Evidence in Civil Matters*. Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Abdelrahmane Mira, Algeria, 2016.
18. Al-Aboudi, Abbas. "The Principle of Commencement of Proof by Writing and Its Effect on the Legal System of Evidence." *Al-Qada Journal*, Iraqi Bar Association, no. 1, 43rd year (1988).
19. Personal Status Court of Mosul. Decision No. 1272/2012, December 23, 2012.
20. Iraqi Law of Evidence No. 107 of 1979, as amended.
21. Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012.

#### الهوامش:

- (1) راند زيدات، سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012، ص139.
- (2) حمدي محمد عبد الحياصات، السلطة التقديرية للقاضي المدني والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية، كلية الدراسات العليا، الاردن، 2015، ص12.
- (3) راجع المادة (22) من قانون الإثبات العراقي.
- (4) د. عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012، ص217.
- (5) د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص 78-79.
- (6) راند زيدات، مصدر سابق، ص 144، وللتفصيل اكثر في السندات العادية يراجع الفرع الثاني من هذا المطلب.
- (7) ثامر صالح حمد، سلطة القاضي في تقدير صحة السندات الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2019، ص 23، 24.
- (8) د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 473.
- (9) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 82، راجع أيضاً المادة (35) من قانون الإثبات العراقي التي تنص على "أولاً: لا تعمل بالسند الا اذا كان سالماً من شبهة التزوير والتصنيع، ثانياً: للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السند من اسقاط قيمته في الإثبات أو انقاص هذه القيمة على ان تدلل على صحة وجوب العيب في قرارها بشكل واضح".
- (10) د. عباس العبودي، شرح قانون الإثبات العراقي، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1997، ص 130.
- (11) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 83.
- (12) د. عباس العبودي، شرح قانون الإثبات العراقي، مصدر سابق، ص 62، وهذا ما اكده المشرع العراقي في نص الفقرة الأولى من المادة (17) من قانون الإثبات.
- (13) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 48.
- (14) راند زيدات، مصدر سابق، ص 145.
- (15) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 85.
- (16) د. عفيف شمس الدين، مصدر سابق، ص 225.
- (17) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 86.

